بوخميس وناسة
دكتوراه قانون الأعمال المقارن
عضو بمخبر القانون الاجتماعي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2، محمد بن أحمد

الظروف القانونية لعمل المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر باعتبارها دولة عبور

ملخص :

أدت التّحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة لتنامي حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين وما ينجر عنها من تداعيات إنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية. وهذه لظاهرة العالمية تستدعي إتباع نهج وحلول عالمية، ولا يمكن لدولة واحدة أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيرا جائرا على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية.

الجزائر باعتبارها دولة عبور فيما يتعلق بالهجرة من دول جنوب الصّحراء نحو أوروبا عبر شمال إفريقيا، فهي معنية بظاهرة الهجرة وما يرافقها من مخاطر على المهاجرين أنفسهم وعلى الدولة. في هذا الصدد يعرض المقال مسار المهاجرين من دول جنوب الصحراء بدءاً من اجتياز الحدود الجنوبية الجزائرية، مرورا بالانتقال نحو الشمال وظروف عمالة المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر، انتهاءً بعبور البحر الأبيض المتوسط نحو الوجهة النهائية أوروبا.

الكلمات المفتاحية :

هجرة غير شرعية – بلد العبور– عمل– التنقل.

Résumé :

Les changements politiques, économiques et sociaux de ces dernières années ont entraîné le déplacement croissant des réfugiés et des migrants et leurs implications en matière de droits de l'homme qui transcendent toutes les frontières géographiques. Ce phénomène mondial appelle des approches globales et nécessite des solutions globales, et aucun État ne peut à lui seul gérer ces mouvements de déplacement. Ces mouvements ont un effet néfaste sur les pays voisins ou de transit, dont la plupart sont des pays en développement. En tant que pays de transit pour la migration subsaharienne vers l'Europe à travers l'Afrique du Nord, l'Algérie est préoccupée par le phénomène de cette migration et les risques qui en découlent pour les migrants eux-mêmes et pour l'État.Le présent article souligne la migration clandestine des pays subsahariens à partir de la frontière sud de l'Algérie, à travers la transition vers le nord et les conditions d'emploi des migrants, arrivant à la traversée de la Méditerranée vers la destination finale l'Europe.

Mots clés :

Migration clandestine – pays de transit –emploi – transport.

مقدمة:

عرفت الهجرة غير الشرعية من دول جنوب الصحراء نحو أوروبا عبر شمال إفريقيا تزايد غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة ظروف إنسانية وطبيعية أجبرت العديد من الأفراد والعائلات للهجرة نحو مكان آمن يوفر ظروف عيش كريم. غير أنّ هذه الهجرة أضحت مصحوبة أكثر فأكثر بالاستغلال وقابلية التضرر وانتهاكات حقوق الإنسان. الجزائر باعتبارها دولة عبور لهذه الفئة من المهاجرين تلعب دورا أساسيا في ضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية خلال فترة العبور[1]، لاسيّما في تعزيز التنقل الآمن والمفيد للمهاجر وللدولة على حد السواء على الخصوص فيما يتعلق بعمالة المهاجرين غير الشرعيين، إذ أنّ علاقة العمل خلال هذه الفترة الانتقالية في حياة المهاجر ضرورية للمساهمة في تجاوز المرحلة، وتعتبر في ذات الوقت مساهمة في التنمية الاقتصادية لدولة العبور.

في هذا الإطار يُثار التساؤل حول الظروف القانونية المتعلقة بعمل المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر باعتبارها دولة عبور؟

للإجابة على هذا السؤال يتناول هذا المقال دراسة ظروف عمل المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر بما في ذلك مسار هؤلاء بدءاً من دخول التراب الجزائري جنوبا والتنقل عبره، لغاية مغادرته عبر البحر الأبيض المتوسط وما يصاحب ذلك من تحديات. ففي سنة2015بلغت نسبة المهاجرين في الجزائر0.61 % من مجموع السكان[2]، وبنهاية سنة 2016بلغ عدد المهاجرين 99.949 مهاجر، منهم94.232 لاجئ صحراوي[3]،إلاّ أنّ الباقي والذي يقدر بـ5.717 لا يمثل العدد الحقيقي للمهاجرين المتواجدين بالجزائر وذلك نظراً لغياب الإحصائيات الرسمية.

أولا: دخول المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الجنوبية الجزائرية

قبل التطرق لعمل المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر باعتبارها دولة عبور، من المهم عرض أسباب وظروف اجتيازهم للحدود الجنوبية الجزائرية (1)، ثمّ الوقوف على المخاطر التي المرتبطة بهذا الاجتياز وما لها من أثر على المهاجرين أنفسهم وعلى الدولة (2).

1- أسباب وظروف اجتياز الحدود الجزائرية:

عند البحث في أسباب لجوء أعداد معتبرة من مواطني دول جنوب الصّحراء إلى مغادرة دولهم باتجاه أوربا عبر شمال إفريقيا، نخلص إلى مجموعة من الأسباب المتفاوتة الاختلاف بالنظر إلى الوضع الأمني والسياسي و/أو الاقتصادي لدولة المنشأ أو بالنظر إلى موقعها الجغرافي. فعلى رأس الأسباب الأمنية والسياسية نجد تفشي العنف والنزاعات المسلحة، في حين تتعلق الأسباب الاقتصادية بالفقر وعدم المساواة. كما يؤثر موقع دولة المنشأ في التشجيع على الهجرة من خلال تأثرها بالتغيرات المناخية، يتجسد هذا التأثر بتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ما ينعكس سلبا على نوعية الحياة البشرية التي تصبح في مرحلة ما مستحيلة. وقد تكون الهجرة نتيجة الأسباب السالفة مجتمعة.

2- المخاطر المرتبطة باجتياز المهاجرين غير الشرعيين الحدود الجنوبية الجزائرية:

يواجه المهاجرون غير الشرعيين بهذا الخصوص خطرين رئيسيين يتمثلان في مشكل إثبات الهوية (أ) ومشكل التعرض لجريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر(ب).

أ- **الخطر الأول: مشكل إثبات الهوية**

يفضل المهاجرون غير الشرعيين عدم التّصريح بهوياتهم وبالتالي بجنسياتهم حتى لا يتم إعادتهم لأوطانهم، وهو ما يسمح بتسلل ذوي النّوايا السيئة من المجرمين الإرهابيين. كما يساهم مشكل إثبات الهوية في السّماح للمولودين على التراب الوطني بالحصول على الجنسية الجزائرية كما هو مبين في الحالات المنصوص بالأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم

---

[1] – ورغم أنّ الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإنّ لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية.

[2] – منظمة الهجرة الدولية.

[3] – المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

بالأمر رقم 05-01، وذلك بموجب المادة 07 المتعلقة بالجنسية الأصلية من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م[4]، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005م[5]، إذ تنص المادة أنّه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

2 الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أ- **الخطر الثاني: الوقوع ضحية الجريمة عبر الوطنية سواء فيما يتعلق بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر**

تعتبر كل من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر جريمتان عابرتان للحدود، هذا الطابع العابر للحدود لكلا الجريمتين دفع بالمشرع الدولي بإفراد بروتوكول لكل جريمة على حدى مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م[6].

ورد تعريف "**تهريب المهاجرين**" في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[7]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000م. فنصت المادة (3) فقرة (أ) على أنّه:

"**يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.**"

في حين ورد تعريف "الاتجار بالبشر" في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000م[8]. فنصت المادة (3) فقرة (أ) على أنّه:

"**يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

من خلال التعريفين يظهر أنّه في الاتجار بالبشر يُعتبر مصدر الريع الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجريمة، والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا. أمّا في تهريب المهاجرين فإنّ أُجرة

---

[4]- ج.ر.ج.ج عدد 105 سنة 1970م.

[5]- ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2005م.

[6]- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-52 المؤرخ في 05 فبراير 2002م، ج.ر.ج.ج عدد 09 سنة 2002م.

[7] - المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، ج.ر.ج.ج عدد 69 سنة 2003م. ونتيجة ذلك تمّ تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م (ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2009م)، من خلال إدراج القسم الخامس مكرر (ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص)، والمتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15. بموجب التعديل تبنى قانون العقوبات نفس تعريف تهريب المهاجرين الوارد في البروتوكول، كما نص على عقوبات صارمة أدناها الحبس من 03 ثلاث سنوات وغرامة مالية من 300.000دج، وأقصاها السجن 20 عشرين سنة وغرامة قدرها 2.000.000 دج إذا ما تم ارتكاب الجريمة في الظروف المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 31 و303 مكرر 32. مع حرمان مرتكبيها من الاستفادة من الظروف المخففة.

[8]- المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، ج.ر.ج.ج عدد 69 سنة 2003م، كما هو الحال بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، تبنى المشرع الجزائري نفس تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص الوارد بالبروتوكول، كما أدرج الجريمة والعقوبات المتعلقة والتي لا تقل صرامة عن العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين ضمن القسم الخامس مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات (المواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر 06).

التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الريع الرئيسي ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر، بعد وصول الأخير إلى وجهته المقصودة[9].

كما أنّ الاختلاف الرئيسي الآخر هو أنّ التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية، بينما الاتجار بالبشر لا يشترط أن يكون عابراً للحدود وإنّما قد يحدث داخل حدود الدولة[10]. ومع أنّ تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر جريمتان متمايزتان فإنهما تمثلان مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أنّ التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة. كما أنّ الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى. ثم لاحقا يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد ويصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر[11].

ثانيا: مسار المهاجرين غير الشرعيين من جنوب الجزائر نحول الشمال

بعد اجتياز الحدود الجزائرية الجنوبية يتنقل المهاجرون غير الشرعيين باتجاه الشمال(1) موفرين يداً عاملة متنقلة(2).

1- الحق في التنقل:

ينظم القانون رقم 11-08 المؤرخ في جوان سنة2008م[12] شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، يخضع المهاجرون غير الشرعيين لأحكام هذا القانون، ذلك أنّ حقهم في التنقل مضمون بموجب المادة 24 التي تنص على أنّه يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية. حيث وطبقا لأحكام المادة 25 منه، على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

كما يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجود ينفي وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم (المادة 26).

في حين تنص المادّة36 على أنّه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلاّ في حالة تسوية وضعيته الإدارية .وبموجب المادّة 37

---

[9]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني: "جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.القاهرة، 2014. ص24/شبلي مختار : "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة". دار هومة، الجزائر، 2013م، ص113 / حسن حسن الإمام سيد الأهل : "مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار". ط 1، دار الفكر الجامعي، 2014م.ص 61.

[10]- يؤكد القاضي الإيطالي المختص في مكافحة المافيا "لوسيو بيترو Lucio Pietro" أنّ البشر يُعاملون اليوم كسلعة يُمكن نقلها من البلدان المنتجة إلى المستهلكة التي تُشكل أسواقا مربحة تسيّرها المنظمات الإجرامية الدولية.وعادة ما تتكفل بمصاريف الرحلة مع إلزام الشخص المهرَّب أوالمهاجر بالعمل في بلد الوجهة لتسديد ديونه.شبلي مختار : نفس المرجع. ص115.

[11]- في الواقع كثيراً ما يكون من الصعب على المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى الجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية للضحايا البث فيما إذا كانت حالة معينة تندرج ضمن تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر. أما في الواقع العملي فيلاحظ أنّ المسؤولين عن إنفاذ القانون يعمدون لاستعمال أدلة الإثبات "القرائن" التي تمّ جمعها على نحو أولى لمباشرة التحقيق بشأن قضية تهريب ثمّ يتحول التحقيق لاحقا إى التركيز على قضية الاتجار بالبشر بعد تسليط الضوء على أدلة إضافية تظهر لاحقا.

أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني: نفس المرجع. ص25.

Germond BASIL : « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer », *Relations internationales*, 2006/1 n° 125, p. 49.

[12]- ج.ر.ج.ج عدد 36 سنة 2008م.

يمكن أن تحدث عن طريق التّنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

إذ يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

إلاّ أنّه في الواقع وفي إطار سياسة التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أصدرت وزارة النقل بتاريخ 2017/09/27 التعليمة الوزارية رقم 2016/17 والتي ورد فيها أنّه يمنع منعا باتا على جميع متعاملي النقل البري بين الولايات بالحافلات وسيارات الأجرة من نقل أي مهاجر غير شرعي على متن هذه المركبات، وأنّ مخالفة هذا المنع ستترتب عنه عقوبات قاسية.ونتيجة ذلك منعت مصالح مديريات النقل لبعض الولايات على سائقي الحافلات وسيارات الأجرة من نقل المهاجرين غير الشرعيين على متن مركباتهم.

في المقابل، لقي هذا الإجراء استياء كبير سواء من متعاملي النقل ومن المجتمع ككل، هذا الاستياء تمّ التعبير عنه خصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي، مما دفع بالتراجع عنه في اليوم الموالي لصدور التعليمة. وبالتالي يبقى المهاجرون غير الشرعيين في الجزائر يتمتعون بحرية التنقل عبر التراب الوطني مادام هذا التنقل لا يمس بالنّظام والأمن العام.

توحي هذه التعليمة أن السّلطات تسعى لمنع تنقل المهاجرين غير الشرعيين بين الولايات، فوجهة المهاجرين غير الشرعيين من دول جنوب الصّحراء الأولى لدى وصولهم إلى جنوب البلاد تكون بالضرورة نحو مدن الشمال، وذلك بهدف عبور البحر المتوسط نحو بلد المقصد في أوروبا، وبهدف العمل لتوفير تكاليف العبور حيث أنّ المدن الشمالية وعلى الخصوص الكبرى منها تتوفر على فرص عمل مما يثير التّساؤل حول ظروف عملهم في هذا الوضع.

2- الحق في العمل

خلال مدة إقامتهم بالجزائر، يعيش المهاجرون غير الشرعيين على المساعدات المقدمة من طرف الأفراد (هبات – تسول)، أو الهيئات الخيرية (منظمات: الهلال الأحمر الجزائري، جمعيات: تضامن مهاجرو الجزائر، الهيئات الدينية: إسلامية ومسيحية، غير أنّ هذه المساعدات لا تغطي كافة احتياجات المهاجرين غير الشرعيين الذين يسعون لجمع أكبر قدر ممكن من المال لدفعه للمهربين لعبور البحر المتوسط. هذا الوضع دفع بالمهاجرين غير الشرعيين للعمل حسب احتياجاتهم في القطاعات التي توفر فرص عمل موسمية ولا تتطلب كفاءات عالية، تتمثل هذه القطاعات على وجه الخصوص في الفلاحة والأشغال العمومية، في المقابل تسمح السلطات الجزائرية للمهاجرين غير الشرعيين بالعمل في هذين القطاعين بل وتشجع ذلك.

يخضع المهاجرون غير الشرعيين فيما يتعلق بالعمل لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، التي دخلت حيز النفاذ سنة 2003[13].

نصت ديباجة الاتفاقية على أنّ الدول الأطراف في الاتفاقية أخذت في اعتبارها المعايير والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين، وهي الاتفاقية التي لم تصادق عليها الجزائر بعد.

تنص المادة الأولى منها على أنّ الاتفاقية تنطبق على جميع العمال المهاجرين (الشرعيين وغير الشرعيين) وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع...، وتنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير

---

[13]- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م.يتعلق التحفظ بنص المادة 92 فقرة 1 من الاتفاقية، والتي تنص أنّ أي خلاف بين طرفين أو أكثر في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق مضمونها والذي لم يتم تسويته بالتفاوض، يخضع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية بطلب من أحد الأطراف المتنازعة. حيث أنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ترى أن إخضاع النزاع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن يتم إلاّ بعد موافقة جميع الأطراف المتنازعة.

للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

تهدف الاتفاقية أساسا لحماية العمال المهاجرين باعتبارهم مستضعفين من الاستغلال والمساس بحقوقهم الأساسية المضمونة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ تدعو الاتفاقية كل من دولة المصدر، دولة العبور ودولة الاستقبال إلى تحمل مسؤولياتهم بهذا الخصوص. كما وضعت الاتفاقية هيئة للمراقبة من خلال إحداث لجنة[14]على غرار باقي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومن بين الأهداف التي وضعت من أجلها الاتفاقية كذلك محاربة استغلال العمال الذين لا يحوزون على وثائق، إذ أنّ بعض أرباب العمل يلجئون لهذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة. لذلك كان الاعتراف بنطاق واسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية ما يثني عن استغلال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. كما أنّ منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع على احترام القوانين والاجراءات التي أقرتها الدول المعنية والامتثال لها.

تنقسم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى قسمين :

أ- **الحقوق المنصوص عليها ضمن الجزء الثالث من الاتفاقية :**

وهي تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وتنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين (الحق في الحياة – عدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق – الحق في حرية التفكير والضمير والدين – الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الملكية – الحق في الحرية والسلامة الشخصية – الحق في محاكمة عادلة والحق في التعويض – الحق في معاملة لا تقل عن معاملة مواطني الدولة فيما يتعلق بمسائل العمل)[15].

ب- **الحقوق المنصوص عليها ضمن الجزء الرابع من الاتفاقية :**

ينطبق هذا الجزء على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضعية نظامية[16]دون الإخلال بتمتعهم بالحقوق الواردة في الجزء الثالث، حيث تتعلق الحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء بوضعهم كعمال.

كما أنّه تطبيقا للمادة 73 من الاتفاقية، والتي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بتقديم للأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللّجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة في هذا الشأن، قدمت الجزائر تقريراً حول وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أمام اللّجنة المعنية بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[17]، أبدت اللّجنة ملاحظاتها حول التقرير في دورتها 12 بتاريخ 26-30 أفريل2010[18].

من أهم الملاحظات الواردة حول التقرير :

- صنفت اللّجنة الجزائر كدولة منشأ، عبور ومقصد فيما يتعلق بالهجرة.

---

[14]- بموجب المادة 72 من الاتفاقية.

[15]- المواد من 08 إلى 35.

[16]- المواد من 36 إلى 56.

[17]- تنص المادة أنّ التقارير تقدم في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثمّ مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، غير أنّ الجزائر قدمت أول تقرير سنة 2010م، أي بعد مضي 5 سنوات على المصادقة. كما أنها لم تقدم بعد التقرير الدوري المقرر كل خمس سنوات والذي كان من المفترض تقديمه سنة 2015م.

[18]- CMW/C/SR.128 ; Comité pour la protection des droits de tous les travailleursmigrants et des membres de leur famille . Douzième session. Compte rendu analytique de la 128e séance. Tenue au Palais Wilson, à Genève, le lundi 26 avril 2010.

– دعت اللّجنة الجزائر للمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم143.

– أبدت اللّجنة استياءها من استعمال تسمية "**مهاجر غير شرعي**" عوض تسمية "**مهاجر في وضعية غير قانونية**"، حيث أنّ التّسمية الأولى مرتبطة بالإجرام أكثر منها بوضع قانوني.وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ جميع المواثيق والإعلانات الدولية والمتعلقة بحقوق العمال المهاجرين تستعمل عبارة "**بدون وثائق**" أو "**في وضع غير قانوني**"، ولا يتضمن أي منها عبارة "**غير شرعي**".

– تأسفت اللّجنة لعدم تقديم إحصائيات بخصوص عدد المهاجرين وفئاتهم.

– أبدت اللّجنة قلقها حول عدم تسجيل أي حالة لجوء للقضاء من طرف العمال المهاجرين مما قد يعكس صعوبة ذلك خصوصا بالنّسبة للمهاجرين غير الشرعيين.

ثالثا :الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأبيض المتوسط

خلال هذه المرحلة يحاول المهاجرون من دول جنوب الصحراء[19] عبور البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوربا نظرا لما توفره من فرص حياة أفضل واحترام لحقوق الإنسان. هذا العبور الغير شرعي وبالإضافة إلى ما ينطوي عليه من خطر الغرق في البحر، فهو يشكل وضعا غير قانوني يعرض مرتكبه للعقوبة سواء في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية (1)، أو في أعالي البحار (2)، وهو الوضع الذي استدعى تضافر جهود دول المتوسط للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها (3).

1– الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية:

يُجرّم المشرّع الجزائري مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النّظام العمومي، والذي ورد في القسم الثامن منه الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني. يعالج المشرع هذه الجريمة في مادة واحدة وهي المادة **175مكرر 1** التي تنص :"*دون الإخلال بالأحكام التّشريعية الأخرى السّارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين(**2**) إلى ستة (**6**) أشهر وبغرامة من**20.000** إلى **60.000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السّارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود*".[20]

لهذا الغرض تعمل قوات حرس السواحل على السهر على تطبيق القانون ومحاربة الهجرة غير الشرعية في البحر على امتداد البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الوطنية ويشكل جزء من الإقليم الوطني، أي على بُعد 12 ميل بحري على طول السّاحل الجزائري.

2– الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في أعالي البحار

تمثل أعالي البحار مساحة المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة[21]، حيث ولمواجهة تهريب المهاجرين عن طريق البحر نصت المادة (8) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على أنّه يجوز للدولة الطرف في البروتوكول التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنّ إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنّها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنّها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب

---

[19]– بما في ذلك المهاجرون الجزائريون، غير أنّ اقتصرنا على ذكر المهاجرين من جنوب الصحراء كون المقال يخص هذه الفئة.

[20]– أضيف القسم الثامن والمتضمن المادة 175 مكرر 1 بالقانونرقم09– 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر.ج.ج عدد 15 ص 4

[21]– ورد تعريف أعالي البحار في المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها. في هذا الصدد يُمكن تطبيق أحكام الاتفاقيتين الخاصتين بأعالي البحار وهما اتفاقية جنيف 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[22].

أمّا في حالة الاشتباه في سفينة تحمل علم دولة طرف فيجب التأكد من التسجيل من طرف دولة العلم، كما يجب الحصول على إذنها في الصعود على السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة وما تحمله من أشخاص وبضائع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، عدم تعريض أمن السفينة والحمولة للخطر، الأخذ بعين الاعتبار المصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم وكفالة أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السّفينة سليما من الناحية البيئية[23].

من الناحية العملية، يستغل مهربي المهاجرين والمهاجرون أنفسهم حقيقة أنّ أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة، وبالتالي متى ما كانت الأحوال الجوية ملائمة فإنهم يستقرون بها تجنبا لمطاردة حرس سواحل الدول الساحلية، وذلك بانتظار السفن العابرة سواء كانت تجارية أو حربية لتقديم المساعدة بموجب التزاماتها الدولية، ذلك أنّ واجب مد يد المساعدة لأي شخص يُعثر عليهم كرّبان في البحر من التقاليد البحرية المستقرة ومبدأ من مبادئ القانون الدولي يتجسد في عدد من الصكوك بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 98. غير أنّ تفاقم الظاهرة انعكس سلبا على التزام السفن التجارية بتقديم المساعدة في البحر نظرا لما يترتب عليها من آثار سلبية على تكاليف ومدة الرحلة.

3- الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأبيض المتوسط:

أمام الوضع السابق شرحه، وخصوصا بعدما سجلت سنة 2015م أعداد هائلة من المهاجرين الذين تمّ تهريبهم إلى أوروبا نتيجة الأوضاع الأمنية في آسيا والشرق الأوسط، وإثر ضغط من الرأي العام الأوروبي وخصوصا الإيطالي، قرر وزراء الدفاع والشؤون الخارجية للدول الأوربية خلال اجتماع بتاريخ 18 ماي 2015م إطلاق عملية Navfor Medالتي تهدف لمنع المهربين من نقل المهاجرين غير الشرعيين في مراكبهم الغير مستوفية لمعايير الملاحة عن طريق مصادرة هذه المراكب وتفكيكها[24].في حقيقة الأمر أنّ إيطاليا منذ سنة 2013م باعتبارها دولة وصول المهاجرين المهربين، طالبت ببرمجة عملية في البحر بهدف قمع تهريب المهاجرين وإحباط التنظيمات الإجرامية في إطار الأمن الأوروبي المشترك وسياسة الدفاع[25]، خصوصا إثر حادثة غرق 700 مهاجر غير شرعي في البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 19أفريل2015م. وكانت إيطاليا قد أطلقت العملية العسكرية Mare Nostrum بتاريخ 15 أكتوبر 2013م لإسعاف المهاجرين غير الشرعيين في البحر وصل نطاق تدخلها إلى غاية الحدود البحرية الليبية[26].

وقبل ذلك ومنذ سنة 2004م، أنشأت وكالة Frontex[27] التي تجمع سلطات رقابة الحدود لدول الاتحاد الأوربي تعمل بالتنسيق مع دول شمال المتوسط على تقديم المساعدة والخبرة اللازمة لمواجهة الهجرة غير المشروعة، غير أنّ الإمكانيات المحدودة للوكالة وللسلطات المحلية للدول الساحلية دفعت بالنّشطاء لإيجاد إطار قانوني بديل يمكن من خلاله التخفيف من معاناة المهاجرين.

---

[22]- حسن حسن الإمام سيد الأهل : نفس المرجع. ص 106.

[23]- المادة (09) من البروتوكول.

[24]- وذلك على غرار عملية Atalante التي استهدفت محاربة القراصنة في القرن الإفريقي والتي واجهت صعوبات خلال تنفيذ مهمتها. إلاّ أنّ الوضع هنا يبدو ملائما كون البحر المتوسط يتوفر على قواعد عسكرية لعدة بلدان أوربية مما يسهل التنسيق والتدخل،

Chronique de jurisprudence internationale ; Union Européenne, lancement de l'Opération NAVFOR MED, 22 juin 2015. RGDIP, Ed Pedone. T 119. 2015/3. P 655.

http://www.bruxelles2.eu/2015/06/19/le-dispositif-de-commandement-deunafor-med-un-francais-a-bord/

[25]- (PSDC) La Politique de Sécurité et de Défense Commune ; (CSDP) The Common Security and Defence Policy.

[26] - أتبعت عملية Mare Nostrum بعملية Triton بالتنسيق مع وكالة Frontex لحراسة الحدود الإقليمية الأوربية، إلاّ أنّها كانت محدودة من حيث الإمكانيات.

Chronique de jurisprudence internationale ; op.cit. P 655.

[27] - Agence européenne de garde-frontières et de garde-côtes.

في هذا السياق، أنشأت جمعية SOS Méditerranée (الجمعية الأوربية للإنقاذ في البحر المتوسط)، سنة 2015م في كل من ألمانيا وفرنسا. تعمل الجمعية على إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر المتوسط وإيصالهم إلى مكان مأمون[28]، ورغم الجهود المبذولة لذلك إلاّ أنّ الجمعية تواجه مشاكل قانونية تحول دون تحقيق أهدافها خصوصا لما يتعلق الأمر برفض الدول الساحلية استقبال المهاجرين الذين تمّ إنقاذهم[29].حيث أنّ إحجام بعض الدول السّاحلية عن إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر وفرضها لشروط مسبقة لنزولهم أو جزاءات على شركات النقل البحري قد أثار القلق من احتمال أن يُضعف ذلك من نظام البحث والإنقاذ[30].

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالرغم من تفاقمها من حيث أعداد المهاجرين وتدهور ظروفهم، وبالرغم من الزخم الإعلامي الذي تعرفه هذه الظاهرة، وبالرغم من حشدها لأكبر عدد من المتطوعين والمتبرعين، تبقى ظاهرة لا تحظ بالاهتمام المطلوب من قبل السّلطات سواء فيما يتعلق بالتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين، أو بإنفاذ النصوص القانونية التي تكفل لهم إقامة في ظروف تحفظ كرامة الإنسان في كنف الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقيات ذات الصلة، ويعتبر إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين المعتمد في 16 سبتمبر 2016م آخر ميثاق بهذا الصدد، حيث أنّ جهود المجتمع الدولي مستمرة في سبيل حفظ كرامة هذه الفئة وتمكينها من التمتع بحقوقها. أما فيما يتعلق بعمل المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر، يتسم الوضع الراهن بنوع من الإنكار لحقوق العمال المهاجرين من طرف السّلطات، في المقابل يمتنع المهاجرون عن المطالبة بحقوقهم خوفا من تأثير ذلك على وضعيتهم غير القانونية وبالتالي إعادتهم إلى أوطانهم قسراً.

تجدر الإشارة هنا أنّ بعض الدراسات الاجتماعية أظهرت أنّ العديد من المهاجرين غير الشرعيين الذي قدموا للجزائر للعبور إلى أوربا انتهى بهم المطاف بالاستقرار بالجزائر، بالتالي فإنّ التعامل مع الهجرة غير الشرعية في الجزائر على أنها مرحلة انتقالية أمر لابد من إعادة النظر فيه.

قائمة المراجع :

أولا: النّصوص التشريعية :

1) النصوص الدولية:

– إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين المعتمد في 16 سبتمبر 2016م.

– A/63/63، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المؤرخ في 10 مارس 2008.

[28]– خصوصا في حالة تهريب المهاجرين حيث تكون المراكب المخصصة لهذا الغرض ذات تقنية بسيطة لا تتناسب مع متطلبات الرحلة البحرية الدولية أي غير صالحة للملاحة البحرية. حيث ورد في تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للمهاجرين لسنة 2015م عن هجرة حوالي مليون شخص عبر البحر من مناطق النزاع في الشرق الأوسط وآسيا نحو أوروبا، هلك منهم حوالي 4000 شخص بين غريق ومفقود.

[29]– وهو الوضع الذي تكرر مراراً، حيث رغم توفير الجمعية لوسائل مادية كاستئجار سفينة لهذا الغرض (سفينة Aquarius)، والعمل بالتنسيق مع منظمة أطباء بلا حدود، وتوفير الحاجات الأولية من أغطية وأكل ومياه من أموال التبرعات، يبقى مشكل رفض استقبال المهاجرين عبء على عاتق الجمعية، تقرير الجمعية لشهر ماي 2018.

[30] – وقد عقدت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اجتماعات للخبراء واجتماعا لممثلي الدول لمناقشة التحديات التي نشأت فيما يتعلق بنظام البحث والإنقاذ، بما في ذلك حماية اللاجئين. ولقيت هذه العمليات الدعم أيضا من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات التي عقدت بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وحدد الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي عقد في عام 2008م التي انبثقت من اجتماعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد نوقشت نتائج الاجتماع المشترك بين الوكالات أثناء الحوار الذي أجراه المفوض السامي بشأن تحديات الحماية في ديسمبر2007م، والذي ركز على موضوع حماية اللاجئين والحلول الدائمة والهجرة الدولية. A/63/63، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المؤرخ في 10 مارس 2008. ص70.

2) النّصوص الوطنية:

– القانونرقم09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2009م).

– القانون رقم08 – 11المؤرخ في جوانسنة2008م(ج.ر.ج.ج عدد 36 سنة 2008م)، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

– الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م، (ج.ر.ج.ج عدد 105 سنة 1970م)، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، (ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2005م).

– المرسوم الرئاسي رقم 02-52 المؤرخ في 05 فبراير 2002م، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، ج.ر.ج.ج عدد 09 سنة 2002م.

– المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000م،ج.ر.ج.ج عدد 69 سنة 2003م.

– المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، ج.ر.ج.ج عدد 69 سنة 2003م.

– المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، التي دخلت حيز النفاذ سنة 2003.

– تعليمة وزارة النقل رقم 2016/17 المؤرخة في 2017/09/27 والتي ورد فيها أنّه يمنع منعا باتا على جميع متعاملي النقل البري بين الولايات بالحافلات وسيارات الأجرة من نقل أي مهاجر غير شرعي على متن هذه المركبات.

ثانيا : النصوص الفقهية

– أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني: "جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.القاهرة، 2014.

– حسن حسن الإمام سيد الأهل :"مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار". ط 1، دار الفكر الجامعي، 2014م.

– شبلي مختار : "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة". دار هومة، الجزائر، 2013م.

–CMW/C/SR.128 ; Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille. Douzième session. Compte rendu analytique de la 128e séance. Tenue au Palais Wilson, à Genève, le lundi 26 avril 2010.

- Patrick CHAUMETTE **:** « *Sensibilisation au système océanique* »,Neptunus, e. Revue ; Université de Nantes, vol. 24, 2018/ 1, Centre de Droit Maritime et Océanique. www.cdmo.univ-nantes.fr

-Germond BASIL : « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer », *Relations internationales*, 2006/1 n° 125, p. 49.

- Chronique de jurisprudence internationale ; Union Européenne, lancement de l'Opération NAVFOR MED, 22 juin 2015. RGDIP, Ed Pedone. T 119. 2015/3. P 655.

http://www.bruxelles2.eu/2015/06/19/le-dispositif-de-commandement-deunafor-med-un-francais-a-bord/

- (PSDC) La Politique de Sécurité et de Défense Commune ; (CSDP) The Common Security and Defence Policy